

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

ولاية جهة العيون بوجدور الساقية الحمراء

إقليم العيون

بلدية العيون



قرار بلدي رقم 99/45 بتاريخ 17 شتنبر 1999 المتعلق

بتنظيم السير والجولان بمدينة العيون

٤٥٦

قرار بلدي رقمه : 99/45

بتاريخ : 17.11.1999

متمم للقرار البلدي رقم 83/10 بتاريخ 30 يناير 1983  
المتعلق بتنظيم السير والجولان بمدينة العيون.

- إن رئيس المجلس البلدي لمدينة العيون .
- بناء على الظهير الشريف عدد : 1.76.583 بتاريخ : 1386 (30 شتنبر 1976 )  
بمنابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي .
  - بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 3 جمادى الأولى 1337 (24 دجنبر 1918)  
القاضي بتأسيس عقوبة عامة لمخالفي قرار الباشوات والقواد.
  - بناء على الظهير الشريف عدد : 89.69.1 بتاريخ 23 ذو القعدة 1391 (31 يناير 1970)  
المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان .
  - بناء على الظهير الشريف عدد : 260.63.1 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1383 (12 نونبر 1963)  
المتعلق بالنقل بواسطة العربات عبر الطرقات .
  - بناء على المرسوم عدد : 168.69.2 بتاريخ 29 محرم 1390 (16 ابريل 1970)  
في شأن شرطة السير والجولان.
  - بناء على القرار الوزاري المشارك عدد : 61.291 بتاريخ (18 ماي 1961) المتعلق  
بإشارات الطرق
  - بناء على القرار الوزاري الصادر بتاريخ : 08 جمادى الاولى 1372 (29 يناير 1952)  
المتعلق بشرطة السير والجولان .
  - بناء على مداوات المجلس البلدي في إطار دورته العادية لشهر فبراير 1999.
  - بناء على توصيات لجنة السير في اجتماعاتنا المنعقدة بتاريخ : 1999/01/29 و  
1999/02/16.

قرار مايلي

الفصل الأول :

- توضع علامة قف بالزئقة رقم 01 دخولا الى شارع الكتلة بحي خط الرملة 01.
- توضع علامة قف بشارع عبد الكريم الخطابي دخولا الى شارع ميلود الخلوفاي بحي  
الفداء.
- توضع علامة قف بشارع القدس دخولا الى شارع مكة بحي مولاي رشيد

## الفصل الثاني :

تقام علامة ممنوع المرور بالزئقة رقم 01 بحي خط الرملة 01 دخولا من شارع مكة .  
- توضع علامة منع الاتجاه نحو اليسار بملتقى شارع مكة والزئقة رقم 01 بالنسبة للقادمين من الشارع من الجهة الشرقية .

## الفصل الثالث :

- وضع علامة ممنوع مرور الشاحنات بالمداخل الشمالي للمدينة عبر قنطرة المسيرة الخضراء .

## الفصل الرابع :

- وضع علامة منع مرور الشاحنات والشاحنات المقطورة بمدخل شارع إدريس الأول ابتداء من الساعة الرابعة مساءا الى العاشرة ليلا وذلك انطلاقا من زئقة اخنيفة حتى زئقة بزو .

## الفصل الخامس :

- وضع علامة المدارة بملتقى شارع مكة وشارع مزوار وشارع القدس .  
- وضع علامة المدارة بملتقى شارع عبد الكريم الخطابي وشارع النقيب ميلود الخلوفي وزئقة القاضي الخلاوي وذلك بساحة الزلاقة .

## الفصل السادس :

- تنصب علامة ممنوع مرور الشاحنات الصهرجية بشارع عبد الكريم الخطابي بالجهة اليمنى المواجهة لزئقة ابو فراس الحمداني .

## الفصل السابع :

- تنصيب علامات ممنوع وقوف السيارات أمام مصلحة البريد وصبغة الرصيف المتواجد أمام المصلحة باللونين الأبيض والأحمر .  
- تتم صبغة الرصيف المحاذي للواجهة الرئيسية للوكالة الحضرية بالأحمر والأبيض ، كما يتم وضع علامة خاصة بالوكالة الحضرية امام الواجهة الامامية للوكالة الحضرية .

## الفصل الثامن :

- تتم صبغة الرصيف المحاذي للمصلحة الاقليمية للشرطة القضائية ، كما يتم وضع علامة خاص بالشرطة على الرصيف الملاصق لنفس المصلحة .  
- تستبدل علامة ممنوع المرور بعلامة ممنوع على الشاحنات بملتقى شارع عبد الكريم الخطابي بشارع محمد الخامس على مستوى ساحة النهضة .

## الفصل التاسع :


- يسمح بوضع علامات التشوير خاصة بالمكتب الوطني للكهرباء بالاماكن التالية :  
- بملتقى شارع ابن بطوطة وشارع ميلود الخلوفي ، وشارع محمد الخامس قرب مسبح المسيرة وبملتقى شارع محمد الخامس وشارع الحاج بابا احمد .

الفصل العاشر :

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد الكاتب العام للجماعة والمهندس البلدي والمراقب العام رئيس الأمن الإقليمي والسلطة المحلية كل في دائرة اختصاصه .

إمضاء رئيس المجلس البلدي

صودق عليه من طرف :



خليل بن ولد الرشيد



عن المدير العام للجماعات المحلية  
مدير المالية المحلية

إمضاء . محمد التجاني الصقلي